# الجريدة الرسمية
# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

| 30 أكتوبر 2011 | السـنة 53 | العدد 1250 |
|---|---|---|

## المحتـوى

### 1 - قوانين و أوامر قانونية

25 أكتوبر 2011 قانون رقم 2011 – 043 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام لموظفي و وكلاء الدولة.....1017

30 أكتوبر 2011 قانون رقم 2011 – 046 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 20 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و المخصص للتمويل الإضافي الثاني للمرحلة الثانية من مشروع الدعم المؤسسي لقطاع المعادن.....1017

12 أكتوبر 2011 أمر قانوني رقم 2011 – 007 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع شبكة توزيع مياه الشرب في انواكشوط.....1017

18 أكتوبر 2011 أمر قانوني رقم 2011 – 008 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع الأمن الغذائي.....1018

## مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

02 يونيو 2011 مرسوم رقم 087 – 2011 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....1018

06 يونيو 2011 مرسوم رقم 088 – 2011 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 180 – 2007 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2007 و المتضمن تعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....1019

06 يونيو 2011 مرسوم رقم 089 – 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1019

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

24 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 129 يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني و الدرك الوطني.....1019

### وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

02 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 – 149 يتضمن النظام الأساسي للأفراد العاملين بالتجمع العام لأمن الطرق.....1020

نصوص مختلفة

14 يونيو 2011 مرسوم رقم 091 – 2011 يتضمن تعيين و ترسيم مفوض شرطة.....1026

### وزارة المالية

نصوص مختلفة

24 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 124 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح سفارة جمهورية الصين الشعبية.....1026

24 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 125 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح سفارة جمهورية السودان.....1026

24 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 126 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة المالية.....1026

14 إبريل 2011 مقرر رقم 171 يتضمن وضع موظف في حالة تدريب.....1026

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

24 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 130 يقضي بتقسيم امتياز استغلال الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) رقم 1 و بمنح رخصة استغلال تغطي 1 كم2 من هذا الامتياز لصالح شركة Tazadit Underground Mines (TUM) تحت الرقم 1372 لمواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تازاديت (ولاية تيرس الزمور).....1027

24 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 131 يقضي بتجديد الرخصة رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة أشكيك (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Compagnie Indo – Française de commerce Pty Ltd (CIFC).....1028

24 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 132 يقضي بتجديد الرخصة رقم 286 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لكليه (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Murchison United N. L.....1029

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 133 يقضي بمنح الرخصة رقم 1418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).....1030

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 - 134 يقضي بمنح الرخصة رقم 1379 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المصاحبة) جنوب منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.....1031

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 - 135 يقضي بمنح الرخصة رقم 1378 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.....1032

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 - 136 يقضي بمنح الرخصة رقم 1377 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.....1033

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 137 يقضي بمنح الرخصة رقم 1339 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة برجيمات (ولاية إنشيري) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.....1035

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 138 يقضي بمنح الرخصة رقم 1246 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اسباخ الحكات (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.....1036

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 139 يقضي بمنح الرخصة رقم 1245 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اكويلات (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.....1037

| | |
|---|---|
| 30 مايو 2011 | مرسوم رقم 2011 – 140 يقضي بمنح الرخصة رقم 996 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة تامورت البقر (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Compagnie Indo – Française de Commerce Pvt Ltd (CIFC).....1038 |
| 30 مايو 2011 | مرسوم رقم 2011 – 141 يقضي بتجديد الرخصة رقم 526 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أغزنت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania Sa (AMM).....1039 |
| 30 مايو 2011 | مرسوم رقم 2011 – 142 يقضي بتجديد الرخصة رقم 525 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شرق منطقة تفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania Sa (AMM).....1040 |
| 30 مايو 2011 | مرسوم رقم 2011 – 143 يقضي بتجديد الرخصة رقم 428 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب منطقة تازيازت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Tasiast Mauritanie Limited (TML).....1041 |
| 02 يونيو 2011 | مرسوم رقم 2011 – 147 يقضي بتجديد الرخصة رقم 419 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أفطوط فاي (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mining Ressources Ltd.....1042 |
| 02 يونيو 2011 | مرسوم رقم 2011 – 148 يقضي بتجديد الرخصة رقم 437 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اندواس (ولاية إنشيري) لصالح شركة Tasiast Mauritanie Limited (TML).....1043 |

III. إعلانات

IV. إشعارات

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 – 043 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام لموظفي و وكلاء الدولة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 2 من القانون رقم 93 – 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و تستبدل بما يلي:

المادة 2 جديدة: يطبق هذا الباب على الأشخاص المعينين في وظيفة مدنية دائمة و المرسمين في درجة من سلم إدارات الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، و الذين لهم على هذا الأساس صفة موظفين.
و لا تطبق هذه الأحكام على القضاة و لا أفراد الجيش و الحرس الوطني و الشرطة الوطنية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

*انواكشوط بتاريخ 25 أكتوبر 2011*

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
مولاي ولد محمد الأغظف

وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة
اماتي بنت حمادي
**********

قانون رقم 2011 – 046 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 20 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص للتمويل الإضافي الثاني للمرحلة الثانية من مشروع الدعم المؤسسي لقطاع المعادن
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 20 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ أربعة ملايين و خمسمائة ألف (4.500.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المخصص للتمويل الإضافي الثاني للمرحلة الثانية من مشروع الدعم المؤسسي لقطاع المعادن.

المادة 2: ينشر هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

*انواكشوط بتاريخ 30 أكتوبر 2011*

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
مولاي ولد محمد الأغظف

وزير المالية وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
بالنيابة
اتيام جامبار

وزير البترول و الطاقة و المعادن
الطالب ولد عبدي فال
**********

أمر قانوني رقم 2011 – 007 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2011 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع شبكة توزيع مياه الشرب في انواكشوط

المادة الأولى تتم المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ إحدى عشر مليون (11.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع شبكة توزيع مياه الشرب في انواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون المتضمن المصادقة على الأمر القانوني الحالي أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

*انواكشوط بتاريخ 12 أكتوبر 2011*

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

مولاي ولد محمد الأغظف

وزير المالية وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية بالنيابة

اتيام جامبار

وزير المياه و الصرف الصحي

محمد الأمين ولد أبي

**********

أمر قانوني رقم 2011 – 008 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع الأمن الغذائي

المادة الاولى: تتم المصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ خمس و سبعين مليون (75.000.000) ريال سعودي، و المخصص لتمويل الأمن الغذائي.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون المتضمن المصادقة على الأمر القانوني الحالي أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2011.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

*انواكشوط بتاريخ 18 أكتوبر 2011*

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د.سيدي ولد التاه

## مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 – 2011 صادر بتاريخ 02 يونيو 2011 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الاولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

* المقدم لروا فرانك؛
* المقدم رجيمبو آنتوان؛
* النقيب أليكر دلاسوجيول أورليان؛
* المساعد بتنجير افرانسوا.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:

- الرائد كوبير جيليان؛
- النقيب سولير لوران؛
- النقيب سانسون نيكولا؛
- الملازم بازانلا أرنو؛
- المساعد أول ماران فيليب؛
- المساعد دلار جيروم؛
- الرقيب روسو سيباستيان؛
- الرقيب لوكونت فابريس؛

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- ⊕ الملازم لفيبرفر سيباستيان؛
- ⊕ الملازم كرافت جيروم؛
- ⊕ الرقيب أول روسون كزافييه؛
- ⊕ الرقيب بيكو بنوا؛
- ⊕ الرقيب مليير ألكساندر؛
- ⊕ الرقيب باراماسيفان شارل؛
- ⊕ الرقيب بلمينه نيكولا؛
- ⊕ العريف أول بروف اكريكوري؛
- ⊕ العريف موكونان ماتييه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

---

مرسوم رقم 088 – 2011 صادر بتاريخ 06 يونيو 2011 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 180 – 2007 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2007 و المتضمن تعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد محمد، مستشار أول بمحكمة الحسابات عضوا نائبا عن محكمة الحسابات في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 089 – 2011 صادر بتاريخ 06 يونيو 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتانية:

سعادة السيد ياسر خضر خلف الله،

سفير جمهورية السودان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 129 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني و الدرك الوطني.

المادة الأولى: يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني و الدرك الوطني على النحو التالي:

أ- أفراد الجيش الوطني: (البرية، الجوية و البحرية)

| | |
|---|---|
| جندي أو جندي بحري | 42 سنة |
| عريف أو عريف بحري | 44 سنة |
| رقيب أو رقيب بحري | 46 سنة |
| رقيب أول أو رقيب أول بحري | 48 سنة |
| مساعد أو مساعد بحري | 54 سنة |
| مساعد أول أو مساعد أول بحري | 56 سنة |

ب- أفراد الدرك الوطني:

| | |
|---|---|
| مساعد أول و مساعد | 57 سنة |
| رقيب أول و رقيب | 55 سنة |
| دركي درجة أولى و ثانية و ثالثة و رابعة | 50 سنة |

المادة 2: يمكن بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني الاحتفاظ بضباط الصف المتخصصين لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد بعد الحد العمري المحدد إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 67 – 088 الصادر بتاريخ 15 إبريل 1967 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني و المادة 33 من المرسوم رقم 65 – 174 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 1965 القاضي بتنظيم الدرك الوطني.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 149 صادر بتاريخ 02 يونيو 2011 يتضمن النظام الأساسي للأفراد العاملين بالتجمع العام لأمن الطرق.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يعتبر التجمع العام لأمن الطرق في خدمة الأمة. و مهمته محددة في القانون رقم 2010 – 032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 القاضي بإنشائه.

إن الانتساب للتجمع العام لأمن الطرق يفرض في كل الظروف التحلي بروح التضحية التي قد تصل إلى مداها الأقصى هذا إضافة إلى الانضباط و الجاهزية و الإخلاص و الحياد كما أن الواجبات و القيود المترتبة على هذا الانتساب تستحق احتراما من المواطنين و تقديرا من الأمة.

المادة 2: يطبق هذا النظام على جميع أفراد التجمع العام لأمن الطرق.

كما سيصدر نظام خاص بكل فئة من الأفراد تكميلا لهذا النظام مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل من هذه الفئات.

الفصل الثاني: الواجبات والالتزامات

المادة 3: يلزم أفراد التجمع العام لأمن الطرق بتخصيص كامل نشاطاتهم المهنية للأعمال الموكلة إليهم. و لا يحق لهم أن يقوموا بشكل شخصي بمزاولة أي مهنة خاصة مدرة للربح مهما كانت طبيعتها.

المادة 4: يلزم أفراد التجمع العام لأمن الطرق بواجب السرية المهنية في كل ما يتعلق بالأحداث و المعلومات و الوثائق التي أطلعوا عليها خلال أو بمناسبة مزاولتهم لوظائفهم.

يحظر تسليم أي سند أو وثيقة عمل للغير لم تنص عليه الترتيبات القانونية المعمول بها.

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القوانين المعمول بها، فإن أفراد التجمع العام لأمن الطرق، لا يمكن إعفاؤهم من واجب السرية المهنية أو الحظر المذكور في الفقرة السابقة إلا بقرار صريح صادر عن السلطة التي يتبعون لها.

المادة 5: لا يمكن لأفراد التجمع العام لأمن الطرق الزواج دون الحصول على ترخيص مسبق من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق و عندئذ يجب تحديد وظيفة الزوج أو التغيير المحتمل لهذه الوظيفة، عند الاقتضاء.

يخضع الزواج من شخص أجنبي للحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 6: يلزم أفراد التجمع العام لأمن الطرق بالامتناع عن كل تصرف من شأنه المساس بالحريات الفردية و الجماعية، إلا في الحالات المحددة في القانون. كما يمنع عليهم و بشكل عام أي معاملة بشعة أو مهينة قد تشكل خرقا لحقوق الإنسان.

المادة 7: يلزم أفراد التجمع العام لأمن الطرق بطاعة أوامر رؤسائهم و هم مسؤولون عن تنفيذ المهام الموكلة إليهم. غير أنه لا يمكن إعطاؤهم أوامر، و لا يحق لهم تأدية أعمال مخالفة للقوانين و لأعراف الحرب و للاتفاقيات الدولية.

لا تعفي المسؤولية الخاصة بالمرؤوسين قادتهم من أي من مسؤولياتهم.

المادة 8: يجب على أفراد التجمع العام لأمن الطرق التدخل إما بمبادرة منهم أو بأمر من قادتهم و ذلك لتقديم العون و المساعدة لأي شخص في حالة خطر أو من أجل الوقاية من أي تصرف قد يثير بلبلة في الأمن أو النظام العام. و تبقى هذه الواجبات ملزمة حتى خارج أوقات الدوام الرسمي.

و لهذا الغرض و عند الحاجة يمكنهم تسخير القوة العمومية.

في حالة تدخل أفراد التجمع العام لأمن الطرق عن طريق المبادرة الخاصة خارج الدوام الرسمي و طبقا للنظم و الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنهم يعتبرون في وضع خدمة.

الفصل الثالث: التسلسل القيادي

المادة 9: يلزم أفراد التجمع العام لأمن الطرق بطاعة رؤسائهم حسب التسلسل القيادي مع احترام القوانين و النظم.

المادة 10: يتضمن التسلسل القيادي للتجمع العام لأمن الطرق ثلاث فئات:

- الضباط؛
- ضباط الصف؛
- الوكلاء.

المادة 11: يتحدد التسلسل القيادي داخل الفئات المشكلة للتجمع العام لأمن الطرق طبقا للجدول التالي:

| الضباط | ضباط الصف | الوكلاء |
|---|---|---|
| - لواء؛<br>- عقيد؛<br>- مقدم؛<br>- رائد؛<br>- نقيب؛<br>- ملازم أول؛<br>- ملازم. | - مساعد أول؛<br>- مساعد؛<br>- رقيب أول؛<br>- رقيب. | - وكيل درجة أولى؛<br>- وكيل درجة ثانية. |

المادة 12: تتحدد التبعية القيادية داخل التجمع العام لأمن الطرق من فئة إلى فئة و ضمن كل فئة من رتبة إلى رتبة وضمن كل رتبة من درجة إلى درجة أخرى. أما الأقدمية في الرتبة فتتحدد حسب فترة الخدمة الفعلية في هذه الرتبة أو طبقا لترتيب التسجيل المنصوص عليه في قرار الترقية.

المادة 13: يعتبر الضباط ضباط شرطة قضائية.
و هم مكلفون في أعلى مستويات التسلسل القيادي للتجمع العام لأمن الطرق، بأداء وظائف توكل إليها مهام التصور و التنسيق، و التأطير الفني و الإداري و القضائي.

يشغل الضباط وظائف القيادة العملياتية للوحدات و الخبرات في مجال الأمن. كما يكفل لهم اختصاصهم شغل وظائف قيادة المصالح التابعة للتجمع العام لأمن الطرق.

المادة 14: يكلف ضباط الصف بوظائف قيادية و تنفيذية ضمن مجالات تخصصهم. و يعتبرون كذلك ضباط شرطة قضائية.

المادة 15: يعتبر وكلاء التجمع العام لأمن الطرق وكلاء شرطة قضائية.

الفصل الرابع: الاكتتاب

المادة 16: يكتتب أفراد التجمع العام لأمن الطرق من بين المترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون موريتاني الجنسية؛
- أن يكون قادرا جسميا و ذهنيا على الخدمة العسكرية؛
- أن لا يقل عمره عن 18 سنة و لا يزيد على 25 سنة؛
- أن لا تقل قامته عن 1 متر و 65 سم؛
- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية و ذا سيرة حسنة؛
- أن يكون حاصلا على الشهادة أو المستوى المطلوب لكل فئة.

نظرا للمستوى المطلوب للاكتتاب في بعض التخصصات فإن السقف الأعلى للسن يمكن أن يصبح 28 سنة.

المادة 17: يتكون ملف الترشح من:

- طلب خطي للمترشح؛
- مستخرج رقم 3 من شهادة تبريز لم يتعد تاريخه 3 أشهر؛
- شهادة طبية تؤكد الكفاءة للخدمة العسكرية معدة من طرف طبيب يعمل في محل إقامة المترشح؛
- مستخرج عقد ازدياد أصلي؛
- شهادة جنسية؛
- نسخ من الشهادات المتحصل عليها؛
- إفادة عدم الزواج؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 08 (ثمان) صور شمسية.

المادة 18: يرأس لجنة الاكتتاب ضابط من التجمع العام لأمن الطرق.

المادة 19: يكتتب المترشحون الناجحون ضمن أفراد التجمع العام لأمن الطرق بوصفهم تلاميذ و ذلك بمقرر من وزير الداخلية.

المادة 20: يكتتب أفراد التجمع العام لأمن الطرق إما مباشرة من المدنيين و إما من أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن (الجيش، الدرك، الحرس أو الشرطة الوطنية) و ذلك بالنسبة لجميع الفئات و الرتب، الراغبين في التحول إلى التجمع العام لأمن الطرق.

المادة 21: إن المترشحين للتحول من القطاعات الأخرى إلى التجمع العام لأمن الطرق يجب أن يستوفوا الشروط التالية:

- أن يكونوا متطوعين؛
- أن يحصلوا على موافقة رؤسائهم؛
- أن يكون أداؤهم مرضيا خلال فترة تجريبية لا تقل عن ثلاثة أشهر في إحدى هيئات التجمع العام لأمن الطرق.

المادة 22: لا تعطي الفترة التجريبية أي حق في الحصول على امتيازات للأفراد المعنيين الذين يبقون خاضعين للنظم الأساسية للقطاعات التابعين لها أصلا.
و في حالة عدم نجاحهم بعد الفترة التجريبية فإن المعنيين يعادون لقطاعاتهم الأصلية.

المادة 23: يتم اكتتاب الأفراد:

أ) بوصفهم وكلاء في التجمع العام لأمن الطرق:
الجنود، الدركيين المتدربين أو الدركيين من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، الحرسيين الوطنيين و وكلاء الشرطة الوطنية الذين استوفوا الشروط المحددة في المادتين 21 و 22 من هذا النظام الأساسي.

ب) بوصفهم ضباط صف في التجمع العام لأمن الطرق:
الرقباء و الرقباء الأوائل، المساعدين و المساعدين الأوائل، من الجيش و الدرك و الحرس و الشرطة الوطنيين المستوفين للشروط المحددة في المادتين 21 و 22 من هذا النظام الأساسي. و يتم عندئذ إدماجهم في التجمع العام لأمن الطرق مع احتفاظهم بالرتب الحاملين لها في ذلك الوقت.

ج) بوصفهم ضباطا في التجمع العام لأمن الطرق:
الضباط من جميع الرتب في الجيش و الدرك و الحرس الوطني و كذلك الشرطة الوطنية المستوفين للشروط المحددة في المادتين 21 و 22 من هذا النظام الأساسي.

المادة 24: يجب أن تكون الإقامة السكنية لأفراد التجمع العام لأمن الطرق ضمن حدود الدائرة الإقليمية و الإدارية التي يوجد بها مقر عملهم.
تتم التحويلات بقرار صادر عن المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق فيما يخص ضباط الصف و الوكلاء.
أما فيما يتعلق بتحويلات الضباط فتتم بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق.

الفصل الخامس: التقدم

المادة 25: يتم تقدم أفراد التجمع العام لأمن الطرق حسب الاختيار.

المادة 26: الأفراد الذين تم اقتراحهم للتقدم إلى الدرجة أو الرتبة الأعلى و لم يتم اختيارهم يمكن اقتراحهم للتقدم في السنة الموالية.

المادة 27: طبقا للنتائج المتحصل عليها في الامتحانات و المسابقات و اعتمادا على طريقة الخدمة و الأقدمية خلال السنة المنصرمة يتم إعداد لائحة تقدم إلى 31 دجمبر من كل سنة و ذلك بقرار من وزير الداخلية و بناء على اقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق.

يمكن شطب الأفراد المسجلين على لائحة التقدم كإجراء تأديبي.

المادة 28: يمكن منح تقدم استثنائي خارج التسجيل على لائحة التقدم.

يمنح التقدم الاستثنائي في فترة الحرب أو أثناء تنفيذ مهام و ذلك للأفراد الذين قاموا بأداء متميز.

يجب أن يتم الاقتراح لتقدم استثنائي على أساس تقرير مفصل يحدد بشكل واف الوقائع التي تؤكد أن المعني قد أظهر روحا عالية من الشرف و أداء الواجب و كفاءة مهنية أثناء تأديته لمهمته.

المادة 29: يجري تقدم أفراد التجمع العام لأمن الطرق حسب القواعد المحددة في النظام الأساسي الخاص بكل فئة.

الفصل السادس: التقييم

المادة 30: يتم تقييم أفراد التجمع العام لأمن الطرق مرة كل سنة على الأقل.

يعد هذا التقييم على شكل علامات و تقديرات مكتوبة يتم إجباريا إطلاع المعنيين عليها كل سنة.

بمناسبة التقييم يجب على كل قائد إطلاع جميع مرؤوسيه المباشرين على تقييمه لطريقة خدمة كل واحد منهم.

تحدد في قرار وزاري الشروط الخاصة بتطبيق هذه المادة و كذلك الشروط المتعلقة بالاستثناءات على الطابع السنوي للتقييم.

الفصل السابع: الحقوق و الامتيازات

المادة 31: تتحمل الدولة المسؤولية المترتبة على الإدانات المدنية التي قد يتعرض لها أفراد التجمع العام لأمن الطرق نتيجة متابعات من الغير بسبب خطأ تم ارتكابه أثناء تأدية الخدمة.

كما ان لهؤلاء الأفراد الحق في الحماية من أي تهديدات أو إهانات أو شتائم أو قذف قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم. و الدولة في هذه الحالة ملزمة بضمان هذه الحماية لهم.

المادة 32: يحق لأفراد التجمع العام لأمن الطرق حمل سلاح يزود به من طرف المصلحة ويقتصر استخدام هذا السلاح علي أداء الخدمة.

المادة 33: يستفيد أفراد التجمع العام لأمن الطرق من مرتبات قاعدية وعلاوات ومكافآت وامتيازات عينية.

المادة 34: يستفيد أفراد التجمع العام لأمن الطرق من العلاوات المخصصة للتكاليف العسكرية ضمن نفس الشروط التي تمنح فيها لأفراد قطاعات القوات المسلحة والأمن الوطنية الأخرى .

يمكن لأفراد التجمع العام لأمن الطرق الاستفادة من العلاوات والمكافآت التالية حسب شروط ستحدد بمرسوم:

- ❖ علاوة الخطر؛
- ❖ العلاوة الخاصة بأمن الطرق؛
- ❖ علاوة الارتباط؛
- ❖ علاوة التحفيز؛
- ❖ علاوة صيانة الزى؛
- ❖ علاوة النقل؛
- ❖ علاوة التقنية؛
- ❖ علاوة الوظيفة؛
- ❖ علاوة الأثاث؛
- ❖ علاوة الرفع من المستوى؛
- ❖ علاوة عمالة منزلية تمنح للأطر.

يستفيد أفراد التجمع العام لأمن الطرق الذين يتابعون دورات تدريبية في الخارج من الحقوق و الامتيازات التي تمنح لأفراد القوات المسلحة و قوات الأمن الموجودين في نفس الوضعية.

المادة 35: إن التدرج الاستدلالي لأفراد التجمع العام لأمن الطرق حسب الفئة هو كالتالي:

الضباط:

| الرتبة | الأقدمية | المعامل |
|---|---|---|
| ملازم | -5 سنوات | 760 |
| | +5 سنوات | 810 |
| | +10 سنوات | 850 |
| | +15 سنة | 870 |
| | +20 سنة | 880 |
| | +25 سنة | 900 |
| ملازم أول | -5 سنوات | 880 |
| | +5 سنوات | 900 |
| | +10 سنوات | 950 |
| | +20 سنة | 1010 |
| نقيب | -10 سنوات | 960 |
| | +10 سنوات | 1010 |
| | +15 سنة | 1050 |
| | +20 سنة | 1080 |
| | +25 سنة | 1110 |

| | | |
|---|---|---|
| رائد | -10 سنوات | 1140 |
| | +10 سنوات | 1180 |
| | +15 سنة | 1240 |
| | +20 سنة | 1280 |
| | +25 سنة | 1300 |
| مقدم | -15 سنة | 1240 |
| | +15 سنة | 1280 |
| | +20 سنة | 1300 |
| | +25 سنة | 1340 |
| عقيد | -15 سنة | 1290 |
| | +15 سنة | 1340 |
| | +20 سنة | 1410 |
| | +25 سنة | 1450 |

ضباط الصف:

| | | |
|---|---|---|
| رقيب | -5 سنوات | 340 |
| | +5 سنوات | 350 |
| | +10 سنوات | 360 |
| | +15 سنة | 370 |
| | +20 سنة | 380 |
| | +25 سنة | 390 |
| رقيب أول | -5 سنوات | 400 |
| | +5 سنوات | 410 |
| | +10 سنوات | 420 |
| | +15 سنة | 430 |
| | +20 سنة | 440 |
| | +25 سنة | 450 |
| مساعد | -5 سنوات | 460 |
| | +10 سنوات | 470 |
| | +15 سنة | 480 |
| | +20 سنة | 490 |
| | +25 سنة | 500 |
| مساعد أول | -5 سنوات | 520 |
| | +10 سنوات | 530 |
| | +15 سنة | 540 |
| | +20 سنة | 550 |
| | +25 سنة | 600 |

وكلاء التجمع العام لأمن الطرق:

| | | |
|---|---|---|
| وكيل درجة أولى | -10 سنوات | 290 |
| | +10 سنوات | 300 |
| وكيل درجة ثانية | -10 سنوات | 300 |
| | +10 سنوات | 310 |

الفصل الثامن: الانضباط

المادة 36: يؤدي أفراد التجمع العام لأمن الطرق التحية لكل من:

- الوزراء؛
- قادتهم حسب التسلسل القيادي؛
- ضباط القوات المسلحة و الأمن ذوي الرتب الأعلى المماثلة؛
- السلطات الإدارية و القضائية الموشحين برمزهم الرسمي؛
- أصحاب الرتب الأخرى من القوات المسلحة و الأمن الحاملين لرتبة أعلى مماثلة بالنسبة لضباط الصف و الوكلاء.

المادة 37: لا يمكن معاقبة أو مكافئة أفراد التجمع العام لأمن الطرق إلا من طرف قادتهم التسلسليين.
و يمكن معاقبتهم بطلب من السلطات الإدارية أو العسكرية بسبب تقصير تمت ملاحظته و التحقق منه.

المادة 38: إن المكافآت التي يمكن أن تمنح لأفراد التجمع العام لأمن الطرق و كذا العقوبات التي يمكن أن يتعرضوا لها هي تلك المحددة في المرسوم المتضمن نظام الضبط العام.

المادة 39: عقوبة التوقيف الصارم يجب أن ترفق بتقرير مفصل و إبلاغ عقوبة. تسجل العقوبات السابقة بشكل مقتضب في الخانة المخصصة لذلك في إبلاغ العقوبة.

ترفق التوضيحات المقدمة من طرف المعني مع إبلاغ العقوبة في شكل تصريحات و تكون مؤرخة و موقعة.

المادة 40: تصبح جميع العقوبات نافذة فور إبلاغها للمعنيين بها.
تنفذ عقوبات التوقيف الصارم في المقرات الخاصة بالتأديب.

المادة 41: يمكن لأفراد التجمع العام لأمن الطرق المثول أمام مجلس للتأديب إذا اقتضت خطورة الخطأ ذلك أو الظروف التي اكتنفت الخطأ من حيث الاقتراف أو الامتناع.
يتضمن نظام الضبط العام تعيين و تشكلة و سير عمل مجلس التأديب.

الفصل التاسع: العطل و الإجازات

المادة 42: يحق لأفراد التجمع العام لأمن الطرق عطلة سنوية من خمسة و أربعين يوما.
يمكن جمع حق العطلة السنوية لسنتين كأقصى حد.
لا تحتسب أيام الراحة عند تحديد الحق السنوي في العطلة.
المادة 43: يمكن منح إجازات استثنائية لا تزيد على 10 أيام لأفراد التجمع العام لأمن الطرق.

الفصل العاشر: إنهاء الخدمة

المادة 44: يتم إنهاء الخدمة حسب الحالات التالية:

- التقاعد؛
- الاستقالة التي تم قبولها رسميا؛
- الطرد؛
- التسريح.

المادة 45: يمكن للوكلاء أن يستفيدوا من التقاعد النسبي بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية و ضباط الصف بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية.
يصدر مقرر التقاعد عن وزير الداخلية باقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق.

المادة 46: يمكن لأفراد التجمع العام لأمن الطرق من غير الضباط الراغبين في ترك الخدمة قبل أن يحصلوا على الحق في معاش التقاعد أن يتقدموا عن طريق المدير العام للتجمع بطلب إلى وزير الداخلية بغرض الاستقالة.
قد يتم إما رفض هذه الاستقالة لمصلحة الخدمة أو تأجيلها إذا كانت الظروف غير مواتية لذلك أو أخيرا قبولها إذا كانت الأسباب المقدمة من طرف المعني مقنعة.

المادة 47: يمكن إرجاع المستقيلين بناء على طلب منهم للخدمة بعد سنتين من فصلهم. و لا يمكن في هذه الحالة تسجيلهم على لائحة تقدم مهما كانت أقدميتهم عند تاريخ استقالتهم إلا بعد سنتين من رجوعهم.

المادة 48: إن أفراد التجمع العام لأمن الطرق الذين يمكن شطبهم من سجلات حضور التجمع كإجراء تأديبي يمثلون أمام مجلس للتأديب باستثناء الحالات المحددة في المادة 44 أعلاه أو في حالة ارتكاب أخطاء ضد الشرف.

المادة 49: إن أفراد التجمع العام لأمن الطرق الذين يمكن شطبهم من سجلات حضور التجمع بسبب عدم كفاءة بدنية أو عقلية يتم تقديمهم أمام مجلس التسريح الخاص للتجمع.
يتضمن نظام الضبط العام تعيين و تشكيلة و سير عمل مجلس التسريح الخاص بالتجمع.

الفصل الحادي عشر: الوضعيات النظامية

المادة 50: يتم وضع أفراد التجمع العام لأمن الطرق في إحدى الوضعيات التالية:

- في الخدمة؛
- في إعارة؛
- خارج الخدمة.

سيتم تحديد الشروط و الإجراءات التطبيقية المتعلقة بهذه الوضعيات بمرسوم.

الفصل الثاني عشر: الترتيبات النهائية

المادة 51: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية، و وزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 091 – 2011 صادر بتاريخ 14 يونيو 2011 يتضمن تعيين و ترسيم مفوض شرطة.

المادة الأولى: يعين و يرسم، تلميذ مفوض شرطة محمد الأمين ولد الطويلب، الرقم الاستدلالي U 23341، بعد استيفائه لشروط التكوين النظري و التطبيقي في رتبة مفوض شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900، بدون أقدمية اعتبارا من 07 مايو 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 124 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح سفارة جمهورية الصين الشعبية.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح سفارة جمهورية الصين الشعبية التي وفت بالتزاماتها بخصوص استثمار قطعتها الموجودة في انواكشوط حسب عناصر المنح التالية:

- القطعة الأرضية رقم 33 مكرر بتوسعة الحي "ك" {K} القطاع 1، تفرغ زينه؛
- المساحة 29760 م²؛
- مرسوم المنح المؤقت رقم 2004 – 047 و أ/ و ا ق م الصادر بتاريخ 14/06/2004؛
- تم المنح على أساس أوقية واحدة رمزية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 17/01/2010؛
- تقطيع السند العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 06/01/2010.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 125 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح سفارة جمهورية السودان.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح سفارة جمهورية السودان التي وفت بالتزاماتها بخصوص استثمار قطعتها الموجودة في انواكشوط حسب عناصر المنح التالية:

- القطعة الأرضية رقم 05 مكرر بحي منطقة السفارات.
- المساحة 7789,30 م²؛
- مرسوم المنح المؤقت رقم 2008 – 091 و أ/ و ا ق م الصادر بتاريخ 21/04/2008؛
- تم المنح على أساس أوقية واحدة رمزية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 26/07/2010؛
- تقطيع السند العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 23/06/2010.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 126 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة المالية.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 05 مايو 2011 السيدة امعيزيزة بنت محفوظ ولد كربالي، الرقم الاستدلالي U 057703 مديرة الشؤون الإدارية و المالية بوزارة التنمية الريفية سابقا، أمينة عامة لوزارة المالية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**********

مقرر رقم 171 صادر بتاريخ 14 إبريل 2011 يتضمن وضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع السيد موسى الشيخ إبراهيم، الرقم الاستدلالي P 88656 مفتش ضرائب، اعتبارا من 2010/11/04. في وضعية تدريب بطلب منه لمتابعة تكوين لمدة سنة واحدة بالمركز الإفريقي للدراسات العليا للتسيير (م إ د ع ت) بداكار.

المادة 2: تسدد للمعني رواتبه محليا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 130 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بتقسيم امتياز استغلال الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) رقم 1 و بمنح رخصة استغلال تغطي 1 كم$^2$ من هذه الامتياز لصالح شركة Tazadit (TUM) Underground Mines تحت الرقم 1372 لمواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تازاديت (ولاية تيرس الزمور).

المادة الأولى: يتم تقسيم امتياز استغلال الشركة الوطنية للصناعة و المناجم رقم 1 و كذا منح رخصة استغلال، تغطي 1 كم$^2$ من هذا الامتياز، تحت الرقم 1372 لاستغلال مواد المجموعة 1 ( الحديد)، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Tazadit Underground Mines (TUM) و المسماة فيما يلي TUM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة تازاديت (ولاية تيريس الزمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على استغلال الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1 كم$^2$ بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 759.000 | 2.511.000 |
| 2 | 28 | 760.000 | 2.511.000 |
| 3 | 28 | 760.000 | 2.510.000 |
| 4 | 28 | 760.000 | 2.510.000 |

المادة 3: تلتزم TUM بتنفيذ برنامج أشغال تنموي على النحو التالي:

- انطلاقة أشغال بناء المشروع في أزويرات في أغسطس 2011؛
- حفر الآفاق الباطنية للاستخراج المعدني و ممرات الدخول و المنعرجات وآبار التهوية و سحب المياه، سبتمبر 2011 إلى سبتمبر 2013؛
- وضع الأحزمة الناقلة و الضاغطات و أجهزة التهوية، سبتمبر 2012 إلى سبتمبر 2013؛
- بناء ورشات التكسير و الغربلة والصيانة، يناير 2013 إلى سبتمبر 2013؛
- استيراد و تركيب المعدات المعدنية (من حفارات و جرافات و شاحنات...إلخ)، سبتمبر 2012 إلى دجمبر 2012؛
- انطلاقة الاستغلال، فاتح يناير 2014.

و لإنجاز هذا البرنامج، تنوي شركة TUM تخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) دولار أمريكي أي ما يعادل ستة و خمسين مليار (56.000.000.000) أوقية.

يجب على TUM مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 4: يجب على TUM احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على TUM، بعد إنجاز دراسة التأثير البيئي، أن تعد مخططا للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.

المادة 5: يجب على TUM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب.

كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 6: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 131 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة أشكيك (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Compagnie Indo – Française de commerce Pty Ltd (CIFC).

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 521 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Compagnie Indo – Française de commerce Pty Ltd (CIFC) و المسماة فيما يلي CIFC.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة أشكيك (ولاية لبراكنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الفوسفات كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 652 كم$^2$ بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 616.000 | 1.847.000 |
| 2 | 28 | 647.000 | 1.847.000 |
| 3 | 28 | 647.000 | 1.828.000 |
| 4 | 28 | 609.000 | 1.828.000 |
| 5 | 28 | 609.000 | 1.837.000 |
| 6 | 28 | 616.000 | 1.837.000 |

المادة 3: تلتزم CIFC بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل 6000 عينة؛
- إنجاز 3725 م من الحفر؛
- تقدير الاحتياطات الأولية؛
- دراسة الجدوائية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم CIFC بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة و خمس و ثمانين مليون (385.000.000) أوقية.

إلا أن CIFC ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة التجديد الأولى.

يجب على CIFC أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد CIFC بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على CIFC، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على CIFC، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية

للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 132 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 286 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لكليه (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Murchison United N. L.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 286 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N. L و المسماة فيما يلي Murchison.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة لكليه (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 976 كم$^2$ بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29 و 30 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 29 | 306.000 | 2.720.000 |
| 2 | 29 | 306.000 | 2.727.000 |
| 3 | 29 | 304.000 | 2.727.000 |
| 4 | 29 | 304.000 | 2.728.000 |
| 5 | 29 | 300.000 | 2.728.000 |
| 6 | 29 | 300.000 | 2.740.000 |
| 7 | 29 | 294.000 | 2.740.000 |
| 8 | 29 | 294.000 | 2.750.000 |
| 9 | 29 | 287.000 | 2.750.000 |
| 10 | 29 | 287.000 | 2.760.000 |
| 11 | 29 | 270.000 | 2.760.000 |
| 12 | 29 | 270.000 | 2.767.000 |
| 13 | 29 | 277.000 | 2.767.000 |
| 14 | 29 | 277.000 | 2.775.000 |
| 15 | 29 | 289.000 | 2.775.000 |
| 16 | 29 | 289.000 | 2.776.000 |
| 17 | 29 | 292.000 | 2.776.000 |
| 18 | 29 | 292.000 | 2.768.000 |
| 19 | 29 | 294.000 | 2.768.000 |
| 20 | 29 | 294.000 | 2.764.000 |
| 21 | 29 | 300.000 | 2.764.000 |
| 22 | 29 | 300.000 | 2.760.000 |
| 23 | 29 | 302.000 | 2.760.000 |
| 24 | 29 | 302.000 | 2.750.000 |
| 25 | 29 | 317.000 | 2.750.000 |
| 26 | 29 | 317.000 | 2.737.000 |
| 27 | 29 | 314.000 | 2.737.000 |
| 28 | 29 | 314.000 | 2.732.000 |
| 29 | 29 | 317.000 | 2.732.000 |
| 30 | 29 | 317.000 | 2.720.000 |

المادة 3: تلتزم Murchison بتنفيذ على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تضييق شبكة أخذ العينات؛
- رفع جيوفيزيائي محمول جوا بمستوى منخفض يغطي منطقة الرخصة؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- القيام بدراسة معدنية أو دراسة جدوائية إذا لزم الأمر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسمائة و اثنين و ستين مليون (562.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Murchison ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة التجديد الأولى.

يجب على Murchison أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Murchison بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Murchison، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 133 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1418، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) و المسماة فيما يلي سنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 316 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 550.000 | 2.142.000 |
| 2 | 28 | 587.000 | 2.142.000 |
| 3 | 28 | 587.000 | 2.134.000 |
| 4 | 28 | 589.000 | 2.134.000 |
| 5 | 28 | 589.000 | 2.128.000 |
| 6 | 28 | 591.000 | 2.128.000 |
| 7 | 28 | 591.000 | 2.124.000 |
| 8 | 28 | 577.000 | 2.124.000 |
| 9 | 28 | 577.000 | 2.138.000 |
| 10 | 28 | 550.000 | 2.138.000 |

المادة 3: تلتزم سنيم، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- إنجاز تخريط بمقياس 5.000/1؛
- جيوكيمياء أرضية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- جيوفيزيا أرضية؛
- حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمس و عشرين مليون (225.000.000) أوقية.

كما أن سنيم ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على سنيم أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد سنيم بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على سنيم في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على سنيم، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 - 134 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1379 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المصاحبة) جنوب منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1379، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Cooper Mines S.A. و المسماة فيما يلي (MCM S.A).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 822.000 | 1.669.000 |
| 2 | 29 | 192.000 | 1.669.000 |
| 3 | 29 | 192.000 | 1.663.000 |
| 4 | 29 | 198.000 | 1.663.000 |
| 5 | 29 | 198.000 | 1.661.000 |
| 6 | 29 | 196.000 | 1.661.000 |
| 7 | 29 | 196.000 | 1.656.000 |
| 8 | 29 | 195.000 | 1.656.000 |
| 9 | 29 | 195.000 | 1.652.000 |
| 10 | 29 | 196.000 | 1.652.000 |
| 11 | 29 | 196.000 | 1.650.000 |
| 12 | 29 | 194.000 | 1.650.000 |
| 13 | 29 | 194.000 | 1.647.000 |
| 14 | 29 | 193.000 | 1.647.000 |
| 15 | 29 | 193.000 | 1.646.000 |
| 16 | 29 | 191.000 | 1.646.000 |
| 17 | 29 | 191.000 | 1.645.000 |
| 18 | 29 | 190.000 | 1.645.000 |
| 19 | 29 | 190.000 | 1.644.000 |
| 20 | 29 | 188.000 | 1.644.000 |
| 21 | 29 | 188.000 | 1.642.000 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 22 | 29 | 184.000 | 1.642.000 |
| 23 | 29 | 184.000 | 1.641.000 |
| 24 | 29 | 183.000 | 1.641.000 |
| 25 | 29 | 183.000 | 1.637.000 |
| 26 | 28 | 822.000 | 1.637.000 |

المادة 3: تلتزم MCM S.A ، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخريط منطقة الرخصة؛
- مسح لقياس الجاذبية على منطقة الرخصة؛
- تحليل مختلف عناصر نتائج الجيوكيميا؛
- إنجاز 3000 متر من الأحفار بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم MCM S.A بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

كما أن MCM S.A ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MCM S.A أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM S.A بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي ينم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على MCM S.A فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM S.A في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM S.A، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 - 135 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1378 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1378، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Cooper Mines S.A و المسماة فيما يلي (MCM S.A).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و

إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 472 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 813.000 | 1.699.000 |
| 2 | 29 | 180.000 | 1.699.000 |
| 3 | 29 | 180.000 | 1.684.000 |
| 4 | 29 | 195.000 | 1.684.000 |
| 5 | 29 | 195.000 | 1.683.000 |
| 6 | 29 | 194.000 | 1.683.000 |
| 7 | 29 | 194.000 | 1.682.000 |
| 8 | 29 | 192.000 | 1.682.000 |
| 9 | 29 | 192.000 | 1.676.000 |
| 10 | 29 | 195.000 | 1.676.000 |
| 11 | 29 | 195.000 | 1.674.000 |
| 12 | 29 | 192.000 | 1.674.000 |
| 13 | 29 | 192.000 | 1.669.000 |
| 14 | 28 | 822.000 | 1.669.000 |
| 15 | 28 | 822.000 | 1.680.000 |
| 16 | 28 | 816.000 | 1.680.000 |
| 17 | 28 | 816.000 | 1.670.000 |
| 18 | 28 | 813.000 | 1.670.000 |

المادة 3: تلتزم MCM S.A، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخريط منطقة الرخصة؛
- مسح لقياس الجانبية على منطقة الرخصة؛
- تحليل مختلف عناصر نتائج الجيوكيميا؛
- إنجاز 3000 متر من الأحفار بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم MCM S.A بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

كما أن MCM S.A ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MCM S.A أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM S.A بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على MCM S.A فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM S.A في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM S.A، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 - 136 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1377 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) لصالح (MCM S.A) Mauritanian Cooper Mines S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1377، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Cooper Mines S.A و المسماة فيما يلي (MCM S.A).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة بولي (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 498 كم$^2$ بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 29 | 180.000 | 1.713.000 |
| 2 | 29 | 199.000 | 1.713.000 |
| 3 | 29 | 199.000 | 1.700.000 |
| 4 | 29 | 198.000 | 1.700.000 |
| 5 | 29 | 198.000 | 1.698.000 |
| 6 | 29 | 196.000 | 1.698.000 |
| 7 | 29 | 196.000 | 1.693.000 |
| 8 | 29 | 195.000 | 1.693.000 |
| 9 | 29 | 195.000 | 1.684.000 |
| 10 | 29 | 180.000 | 1.684.000 |

المادة 3: تلتزم MCM S.A، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخريط منطقة الرخصة؛
- مسح لقياس الجاذبية على منطقة الرخصة؛
- تحليل مختلف عناصر نتائج الجيوكيميا؛
- إنجاز 3000 متر من الأحفار بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم MCM S.A بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

كما أن MCM S.A ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MCM S.A أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM S.A بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على MCM S.A فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM S.A في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM S.A، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 137 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1339 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة برجيمات (ولاية إنشيري) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1339، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة برجيمات (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 420 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 530.000 | 2.156.000 |
| 2 | 28 | 530.000 | 2.135.000 |
| 3 | 28 | 510.000 | 2.135.000 |
| 4 | 28 | 510.000 | 2.156.000 |

المادة 3: تلتزم OCMS بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تحديد الشذوذات الجيولوجية؛
- جمع و تحليل العينات؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

كما أن OCMS ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على OCMS فور الإشعار بهذا المرسوم أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة

الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 138 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1246 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اسباخ الحكات (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1246، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اسباخ الحكات (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 420 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 550.000 | 2.138.000 |
| 2 | 28 | 577.000 | 2.138.000 |
| 3 | 28 | 577.000 | 2.120.000 |
| 4 | 28 | 608.000 | 2.120.000 |
| 5 | 28 | 608.000 | 2.117.000 |
| 6 | 28 | 565.000 | 2.117.000 |
| 7 | 28 | 565.000 | 2.133.000 |
| 8 | 28 | 550.000 | 2.133.000 |

المادة 3: تلتزم OCMS بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تحديد الشذوذات الجيولوجية؛
- جمع و تحليل العينات؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

كما أن OCMS ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على OCMS فور الإشعار بهذا المرسوم أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 139 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1245 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اكويللات (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1245، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكويللات (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 610 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 530.000 | 2.156.000 |
| 2 | 28 | 566.000 | 2.156.000 |
| 3 | 28 | 566.000 | 2.157.000 |
| 4 | 28 | 608.000 | 2.157.000 |
| 5 | 28 | 608.000 | 2.154.000 |
| 6 | 28 | 566.000 | 2.154.000 |
| 7 | 28 | 566.000 | 2.152.000 |
| 8 | 28 | 550.000 | 2.152.000 |
| 9 | 28 | 550.000 | 2.135.000 |
| 10 | 28 | 530.000 | 2.135.000 |

المادة 3: تلتزم OCMS بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تحديد الشذوذات الجيولوجية؛
- جمع و تحليل العينات؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.
كما أن OCMS ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم

2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

الادة 5: يجب على OCMS فور الإشعار بهذا المرسوم أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 140 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 996 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة تامورت البقر (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Compagnie Indo – Française de Commerce Pvt Ltd (CIFC).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 996، للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة (CIFC) Compagnie Indo – Française de Commerce Pvt Ltd و المسماة فيما يلي CIFC.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامورت البقر (ولاية لبراكنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 484 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 601.000 | 1.858.000 |
| 2 | 28 | 645.000 | 1.858.000 |
| 3 | 28 | 645.000 | 1.847.000 |
| 4 | 28 | 601.000 | 1.847.000 |

المادة 3: تلتزم CIFC بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- اغتناء و جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية (الطريقة الكهربائية)؛
- تنفيذ خنادق و عمليات حفر؛
- اختبار الاحتياطات والقيام بدراسة الجدوانية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم CIFC بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية.

كما أن CIFC ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على CIFC أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد CIFC بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على CIFC أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على CIFC في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على CIFC، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 141 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 526 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آغزنت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania Sa (AMM).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 526، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania Sa و المسماة فيما يلي AMM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آغزنت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1468 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 496.000 | 2.359.000 |
| 2 | 28 | 522.000 | 2.359.000 |
| 3 | 28 | 522.000 | 2.299.000 |
| 4 | 28 | 500.000 | 2.299.000 |
| 5 | 28 | 500.000 | 2.322.000 |
| 6 | 28 | 496.000 | 2.322.000 |

المادة 3: تلتزم AMM بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جيوفيزياء محمولة جوا لما مجموعه 800 كم خطي؛
- مسح جيوفيزيائي محمولة جوا لما مجموعه 1.000 كم خطي؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي لما مجموعه 500 كم خطي؛
- أخذ و تحليل 7500 من العينات؛
- إنجاز 2500 م من الخنادق و 1000 م من الأحفار لاكتشاف المناطق الهامة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم AMM بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستمائة و إثنين و سبعين مليون (672.000.000) أوقية.

إلا أن AMM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة صلاحية التجديد الأولى.

يجب على AMM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد AMM بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AMM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و 14000أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة6: يجب على AMM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة7 : يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 142 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 525 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شرق منطقة تفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania Sa (AMM).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 525، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania Sa و المسماة فيما يلي AMM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة تفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1443 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 390.000 | 2.359.000 |
| 2 | 28 | 390.000 | 2.322.000 |
| 3 | 28 | 429.000 | 2.322.000 |
| 4 | 28 | 429.000 | 2.359.000 |

المادة 3: تلتزم AMM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جيوفيزيا محمولة جوا لما مجموعه 800 كم خطي؛
- مسح جيوفيزياتي أرضي لما مجموعه 300 كم خطي؛
- تخريط مفصل يغطي التجذرات مع 780 كم خطي؛
- تضييق شبكة أخذ العينات؛
- تنفيذ 4500 م من الخنادق و 1000 م من الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم AMM بتخصيص مبلغ لا يقل عن سبع مائة و أربع و ثمانين مليون (784.000.000) أوقية.

إلا أن AMM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة صلاحية التجديد الأولى.

يجب على AMM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد AMM بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AMM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على AMM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 143 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 428 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب منطقة تازيازت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Tasiast Mauritanie Limited (TML).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 428، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Tasiast Mauritanie Limited (TML) و المسماة فيما يلي TML.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة تازيازت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 355 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 460.000 | 2.263.000 |
| 2 | 28 | 460.000 | 2.248.000 |
| 3 | 28 | 432.000 | 2.248.000 |
| 4 | 28 | 432.000 | 2.258.000 |
| 5 | 28 | 445.000 | 2.258.000 |
| 6 | 28 | 445.000 | 2.263.000 |

المادة 3: تلتزم TML بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تضييق شبكة الخنادق و أخذ 5400 من العينات؛
- إنجاز 1500 كم من الخرائط؛
- تنفيذ 40000 متر من الحفر بالدوران العكسي و 800 متر من الحفر الجزري؛
- إنجاز دراسة الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم TML بتخصيص مبلغ لا يقل عن مليار و ستمائة مليون (1.600.000.000) أوقية.

إلا أن TML ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة صلاحية التجديد الأولى.

يجب على TML أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد TML بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TML، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على TML، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 147 صادر بتاريخ 02 يونيو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 419 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة آفطوط فاي (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mining Ressources Ltd.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 419، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آفطوط فاي (ولاية اترارزه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.000 كم$^2$ بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 530.000 | 2.055.000 |
| 2 | 28 | 530.000 | 2.070.000 |
| 3 | 28 | 535.000 | 2.070.000 |
| 4 | 28 | 535.000 | 2.075.000 |
| 5 | 28 | 540.000 | 2.075.000 |
| 6 | 28 | 540.000 | 2.080.000 |
| 7 | 28 | 575.000 | 2.080.000 |
| 8 | 28 | 575.000 | 2.055.000 |
| 9 | 28 | 560.000 | 2.055.000 |
| 10 | 28 | 560.000 | 2.060.000 |
| 11 | 28 | 550.000 | 2.060.000 |
| 12 | 28 | 550.000 | 2.055.000 |

المادة 3: تلتزم Mining Ressources بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مسح جيوفيزيائي أرضي لمناطق الشذوذات؛
- حفر (على الأقل من 1000 متر) من أجل اكتشاف المناطق الواعدة؛
- أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mining Ressources بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن Mining Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة صلاحية التجديد الثانية.

يجب على Mining Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mining Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Mining Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 148 صادر بتاريخ 02 يونيو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 437 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اندواس (ولاية إنشيري) لصالح شركة Tasiast Mauritanie Limited (TML).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 437، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Tasiast Mauritanie Limited و المسماة فيما يلي TML.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اندواس (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1478 كم$^2$ بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 ، 6 ، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 460.000 | 2.322.000 |
| 2 | 28 | 500.000 | 2.322.000 |
| 3 | 28 | 500.000 | 2.303.000 |
| 4 | 28 | 495.000 | 2.303.000 |
| 5 | 28 | 495.000 | 2.300.000 |
| 6 | 28 | 488.000 | 2.300.000 |
| 7 | 28 | 488.000 | 2.293.000 |
| 8 | 28 | 484.000 | 2.293.000 |
| 9 | 28 | 484.000 | 2.280.000 |
| 10 | 28 | 490.000 | 2.280.000 |
| 11 | 28 | 490.000 | 2.270.000 |
| 12 | 28 | 480.000 | 2.270.000 |
| 13 | 28 | 480.000 | 2.260.000 |
| 14 | 28 | 473.000 | 2.260.000 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 15 | 28 | 473.000 | 2.264.000 |
| 16 | 28 | 476.000 | 2.264.000 |
| 17 | 28 | 476.000 | 2.268.000 |
| 18 | 28 | 477.000 | 2.268.000 |
| 19 | 28 | 477.000 | 2.271.000 |
| 20 | 28 | 479.000 | 2.271.000 |
| 21 | 28 | 479.000 | 2.283.000 |
| 22 | 28 | 460.000 | 2.283.000 |

المادة 3: تلتزم TML بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- إنجاز600 كم من الخرائط؛
- تضييق شبكة الخنادق و أخذ 3000 من العينات؛
- تنفيذ 13800 متر من الحفر بالدوران العكسي و 900 متر من الحفر الجزري؛

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم TML بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن أربعمائة و أربع و ثمانين مليونا و ثلاثمائة و ثمانين ألف (484.380.000) أوقية.
إلا أن TML ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة صلاحية التجديد الأولى.
يجب على TML أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد TML بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.
المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TML، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على TML، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## IV - إعلانات

وصل رقم: 0333 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: منظمة الصحة و حماية البيئة
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: سيدي يعرف ولد سيد احمد

الأميـــن العـــــامة: فاطم فال ولد احمد عال
أميـــــنة الماليـــة: اخباره بنت بوبكر
**********

وصل رقم: 0172 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان و الديمقراطية
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ترقية حقوق الإنسان و الديمقراطية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نـواكـــشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: الصوفي ولد حمود
الأميـــنة العـــــامة: هاوا سيدي باه
أميـــــن الماليـــة: ألاسان بوكوم
**********

وصل رقم: 0223 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: رابطة تنمية كنيكومو (كيدي ماغه)
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيدي ماغه
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: انياكيري كوليبالي
الأميـــن العـــــامة: لاجي موسى ادرامي
أميـــــن الماليـــة: بركه سيديبي
**********

وصل رقم: 0263 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية "ابتسم" لحماية الأطفال المشردين
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: محمد ولد المختار
الأميـــنة العـــــامة: منينة بنت اسلم
أميـــــنة الماليـــة: خديجة بنت اسلم
**********

وصل رقم: 0287 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية أمل حي التيسير
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــسة: منت وهب بنت عالين
الأميـــن العـــــام: محمد سالم ولد محمد سالم
أميـــــنة الماليـــة: كمب بنت إبراهيم
**********

وصل رقم: 0311 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية المتميزين للوحدة و البناء
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: سيدي محمود ولد الطالب

الأميـــن العـــام: عبد الله ولد محمود

أميـــن الماليـــة: بناه ولد محمدو

**********

وصل رقم: 0316 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة النجدة التلوث

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: المختار ولد صمب

الأميـــن العـــامة: با مامادو عالي

أميـــن الماليـــة: صال أبو داوودا

**********

وصل رقم: 0318 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة لبر للعناية بالمساكين

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس:سعدنا ولد محمد عبد الله

الأميـــن العـــامة: مولاي العباس ولد سعدنا

أميـــن الماليـــة: اشريف مفتاح الخير ولد محمد عبد الله

**********

وصل رقم: 0319 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بالاعلان عن جمعية تدعي: الجمعية الموريتانية لحماية الطبيعة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: سيد احمد ولد امحمد ولد اعل الملقب الأمير

الأميـــن العـــامة: محمد ولد ختار

أميـــن الماليـــة: عال ولد عمر

**********

وصل رقم: 0336 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة جميعا لننتصر

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: الشيخ سيدي الطاهر ولد أبود

الأميـــن العـــامة: فاطمة بنت سيدي باب

أميـــن الماليـــة: الحاج ولد جياب

**********

وصل رقم: 0326 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة بدر للصحة و الشؤون الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: احمد بابو ولد الحسن

الأميـــن العـــــام: السالك حيدر حامد

أميـــــن الماليـــة: محمد محمود ولد احمد باب

**********

وصل رقم: 0328 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية الجنوب للحفاظ على البيئة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــسة: زينب بنت سيد محمد

الأميـــن العـــــامة: مولاي ولد محمد يحي

أميـــــنة الماليـــة: اخديجة بنت لغظف

**********

وصل رقم: 0422 الصادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: الجمعية الموريتاني لمحاربة الأمية و الفقر

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات بال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــسة: مريم بنت النيني

الأميـــن العـــــام: محمد الأمين أجيبي

أميـــــنة الماليـــة: فاطمة بنت احمد

**********

وصل رقم 0198 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية المساعدة -التهذيب

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــسة: فاتيماتا أليمان جالو

الأميـــنة العـــــامة: بون صيدو جالو

أميـــــنة الماليـــة: جميلة أليمان جالو

**********

وصل رقم 0347 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة السواعد الامنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: متالي ولد صمبان

الأمين العام: سيدي محمد ولد باباه

أمين المالية: العيد ولد سالم

**********

وصل رقم 0873 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: المؤسسة خيرية للخدمات الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: البان ولد محفوظ الإدريسي
الأمين العام: محمد ولد إطول عمر
أمين المالية: سيدي محمد ولد محمد الأمين
**********
وصل رقم 0034 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالاعلان جمعية
تسمى: منظمة لتنفذ القلب
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيسكو مامادو
الأمين العام: كيتا ألاسان
أمينة المالية: أيسنا اتراوري
**********
وصل رقم 00232 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: رابطة الأنشطة المدرة للدخل
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: المذرذرة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: العيد ولد يرك
الأمين العام: محمودا ولد القاضي
امينة المالية: فاطمة بنت سيد أحمد
**********


| الاشتراكات وشراء الأعداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|---|---|---|
| الاشتراكات العادية<br>اشتراك مباشر : **4000** أوقية<br>الدول المغاربية: **4000** أوقية<br>الدول الخارجية: **5000** أوقية<br>شراء الأعداد :<br>ثمن النسخة : **200** أوقية | للاشتراكات وشراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية<br>ص ب **188** ، نواكشوط - موريتانيا<br>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي **391** - انواكشوط | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية<br>---<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات |

**نشر مديرية الجريدة الرسمية**
**الوزارة الأولى**